تكثيف التعاون الدولي ضد تمويل الجماعات الإرهابية :
رهان استراتيجي للدبلوماسية الجزائرية

الأستاذ: منقور قويدر
أستاذ محاضر (ب)
معهد العلوم القانونية و الإدارية
بالمركز الجامعي احمد زبانة – غليزان–

الملخص:

لا شك في أن الجزائر تأتي ضمن قائمة الدول التي عانت بشكل لافت من الظاهرة الإرهابية، و لئن كان الخطر الإرهابي يأتي من جماعات إرهابية ناشطة داخل التراب الوطني خلال فترة التسعينات، و الذي تم احتواؤه إلى حد كبير بفعل الحلول السلمية التي اتبعت في هذا الإطار كسياسة الوئام المدني و المصالحة الوطنية، فان الخطر الإرهابي اليوم بات يتهدد الجزائر من الخارج و هذا بحكم ما يشهده الشريط الحدودي للجزائر من توترات و اضطرابات غير مسبوقة، خاصة على مستوى الحدود الجنوبية كنتيجة لأوضاع منطقة الساحل، و كذلك الحدود الشرقية بفعل الأوضاع الأمنية المضطربة داخل ليبيا و بدرجة اقل تونس، و ما حادثة تيغنتورين إلا شاهد حي على ذلك.

هذه الجماعات الإرهابية التي ما باتت تستعمل سياسة اخذ الرهائن و خاصة الدبلوماسيين لابتزاز الدول ماليا عن طريق اشتراط دفع الفدية لتحرير رهائنها.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، التجريم، الفدية، الرهائن، الجماعات الإرهابية، الدبلوماسية الجزائرية.

مقدمة :

ممّا لا شك فيه، أن الجزائر تعتبر من أكثر البلدان التي كانت و لا زالت عرضة للخطر الإرهابي، و معاناة الجزائر من الظاهرة الإرهابية، أكسبتها تجربة كبيرة في مجال مكافحتها، إذ تعتبر التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب في الوقت الراهن مرجعية يتم الاسترشاد بها على الصعيدن الإقليمي و الدولي.

يسجل التاريخ أن الجزائر و فور ظهور ظاهرة الإرهاب بها، لم تلق تجاوبا من قبل المجموعة الدولية التي أظهرت جهلها – أو لنقل تجاهلها – و عدم تفهمها لحقيقة الظاهرة الإرهابية، و إن وجدت دول متفهمة لحقيقة الظاهرة الإرهابية فذلك مؤشر على معاناتها من تلك الظاهرة.

هذا الوضع الأشبه بالحصار جعل الدولة الجزائرية تركز جهودها على المستوى الوطني لمحاربة الظاهرة الإرهابية، و قد أخذت معالجة الجزائر مشكلة الإرهاب عدة مناحي:

– **المنحى الأمني:** من خلال إقرار حالة الطوارئ و تسخير الجيش و القوات الأمنية لمحاربة الظاهرة ميدانيا من خلال تتبع الجماعات و الخلايا الإرهابية و العمل على تفكيكها و تدميرها.

– **المنحى القانوني و السياسي:** من خلال المبادرة بقوانين تشجع العناصر المسلحة على ترك العمل الإرهابي و تسليم السلاح، كقانون الرحمة [1] و قانون الوئام المدني[2] أخيرا ميثاق السلم و المصالحة الوطنية. [3]

– **المنحى الوقائي:** و يتجلى ذلك من خلال إحداث إصلاحات تشريعية[4] و دستورية[5]، تجرم الإرهاب، و تمويله و تحظر التطرف و استغلال الثوابت الوطنية لأغراض سياسية.

و قد أدت هذه السياسية إلى محاصرة الظاهرة الإرهابية و التضييق منها إلى ابعد الحدود، و أصبحت لا تتعدى عمليات شاذة و معزولة تقع في فترات جد متباعدة زمنيا.[6]

إن النقلة النوعية في إستراتيجية الدولة الجزائرية في مجال محاربة الظاهرة الإرهابية، يمكن القول أن حدوثها جاء في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001، التي أدت إلى تفجير البرجين بولاية نيويورك الأمريكية.

لقد ساهمت تلك الأحداث في دفع المجموعة الدولية إلى الانتقال من حالة الجهل أو التجاهل لحقيقة الظاهرة الإرهابية، إلى حالة الوعي بحقيقتها، و إدراك مدى خطورتها على الأمن و السلم الدوليين و عليه أصبحت الرؤية الجزائرية للظاهرة و تجربتها في مجال معالجتها محط اهتمام المجموعة الدولية التي أيقنت الطرح الجزائري الذي يرى أن الظاهرة الإرهابية، ظاهرة كونية عابرة للقارات و انه لا دين لها و لا جنسية، و أن معالجتها مسؤولية المجتمع الدولي برمته.

هذا المتغير الدولي الجديد، خلق فرصة مواتية لتتحرك الآلة الدبلوماسية الجزائرية على الصعيدين الاممي و الإقليمي، بجملة من المبادرات الهادفة إلى تكثيف التعاون الدولي لمحاربة الظاهرة، و من ابرز أوجه التعاون التي ركزت عليها الدبلوماسية الجزائرية، نجد الشق المتعلق بالتعاون في مجال محاربة تمويل الجماعات الإرهابية [7] و ذلك لما لهذا النوع من التعاون من دور في شل عمل الحركات الإرهابية و التضييق علها، و لهذا فقد دفعت الدبلوماسية بكل ثقلها لإقناع المجموعة الدولية بضرورة تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية [8].

فإلى أي مدى استطاعت الدبلوماسية الجزائرية تحقيق هدفها الاستراتيجي المتمثل في السعي إلى إقناع المجموعة الدولية بتجريم تمويل الجماعات الإرهابية؟

سنتناول جهود الدبلوماسية الجزائرية و انجازاتها في مجال التعاون الدولي من اجل تجريم تمويل الجماعات الإرهابية على الصعيد الاممي ثم على الصعيد غير الاممي.

المبحث الأول: جهود الدبلوماسية الجزائرية ضد تمويل الإرهاب على الصعيد الاممي

اتبعت الدولة الجزائرية إستراتيجية دولية تقوم على تحسيس الشركاء بحتمية التعاون بحثا عن الفعالية اللازمة و تهيئة الظروف المساعدة على إنجاح الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب الذي لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول، و هذا بالعمل على استصدار قرارات ملزمة على مستوى مجلس الأمن، هذا الأخير الذي يؤكد أن المنظمة الأممية (منظمة الأمم المتحدة) تمثل الإطار الملائم لإرساء تعاون دولي يوظف الوسائل القانونية الناجعة لمتابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية و من يقدم لهم شتى أشكال الدعم المادي أو المعنوي.[9]

المطلب الأول: انجازات الدبلوماسية الجزائرية في مجال التجريم الدولي لتمويل الإرهاب

لقد كللت مساعي الجزائر في مجال السعي إلى إقناع المجتمع الدولي بضرورة تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية باتخاذ مجلس الأمن لقرارات مهمة، لا سيما القرار 1904 (2009)[10]، و المصادقة بالإجماع في 27 جانفي 2014 على اللائحة 2133 (2014)[11] التي تدين عمليات اختطاف و احتجاز الرهائن التي تقوم بها الجماعات الإرهابية مقابل فدية أو تنازلات سياسية، و قد ورد في الفقرة التاسعة من هذه اللائحة الإشارة إلى اعتماد المنتدى العالمي «**مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجديدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية وحرمانهم من مكاسبها**»، كما تم تشجيع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على وضع اللائحة في اعتبارها، حسبما يقتضيه الحال و بما يتماشى و اختصاصاتها، بما في ذلك عملها على تسهيل بناء قدرات الدول الأعضاء.

إن قرار مجلس الأمن الذي يلزم الدول الأعضاء و الشركاء من القطاع الخاص بتنفيذ توصيات لائحته المتعلقة «**بحظر تقديم أموال أو أرصدة مالية أو موارد اقتصادية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالفدية أو التنازلات السياسية**»، يمثل تجسيدا حقيقيا لنظرة الدولة الجزائرية التي اعتبرت اللائحة 2133 إشارة إيجابية من اجل مقاربة دولية شاملة تهدف إلى مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية.[12]

إن الأزمة التي عاشتها الجزائر خلال سنوات التسعينات بسبب ظاهرة الإرهاب، جعلتها من بين الدول الرائدة في مجال محاربة الإرهاب، و قد تجسد ذلك من خلال جملة من القوانين التي صدرت في إطار سياسة مكافحة الإرهاب[13] أما على المستوى الخارجي فان الجزائر لم تهمل أهمية التوجه نحو تعاون الدولي من اجل مواجهة الظاهرة الإرهابية التي تمثل احد ابرز مصادر الخطر الذي يهدد الأمن و السلم الدوليين.

أما على الصعيد الدولي و المؤسساتي، فانه قد تم إنشاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في 22 سبتمبر 2011، و تم تشكيل مجموعة مختصة في تقوية قدرات مكافحة الإرهاب في الساحل الإفريقي و ترأس هذه المجموعة كل من الجزائر و كندا، هذا المنتدى تتلخص مهمته في تشجيع تنفيذ إستراتيجية مكافحة الإرهاب المتبعة من قبل منظمة الأمم المتحدة.

إن مقاربة الجزائر في مجال معالجة ظاهرة الإرهاب القائمة على عدم التفاوض مع الإرهابيين أو دفع الفدية لهم، حظيت بإشادة المجتمع الدولي، فيسجل للجزائر تحذيرها الشديد من خطورة الظاهرة، و كان لها السبق في المطالبة بتجريم دفع الفدية للإرهابيين من أجل تحرير الرهائن[14]، و سبق لها أن أبدت في مختلف المحافل الدولية و الإقليمية حرصا شديدا على التوعية بمخاطر هذه المساومات التي تلجا إليها الجماعات الإرهابية، كما اعتبرتها من أهم مصادر تمويل الإرهاب و الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: قراءة في الاكراهات الدولية ضد إرادة الدبلوماسية الجزائرية في تجريم تمويل الإرهاب.

تظهر الأحداث الدولية أن رهان الدبلوماسية الجزائرية من اجل إقناع المجموعة الدولية بضرورة تجريم دفع الفدية للإرهابيين لقاء تحريرهم للرهائن، يصطدم ببعض الممارسات المتناقضة لبعض الدول مع تصريحاتها، إذ في مقبل تأكيدها على الالتزام بعدم دفع الفدية للإرهابيين و مفاوضتهم، نجدها تلجا سريا إلى مفاوضتهم و دفع الفدية لهم من اجل تحرير رهائنها.

فوكالة "**فرانس برس**" سبق لها أن أكدت نقلا عن مصدر قريب من المفاوضين النيجريين أن بين (20) عشرين و خمسة و عشرون (25) مليون يورو دفعت لإطلاق سراح الرهائن الفرنسيين الأربعة الذين كانوا محتجزين في شمال النيجر لدى المسلحين منذ سبتمبر 2010 و أطلق سراحهم شهر أكتوبر من سنة 2013. [15]

المبحث الثاني: جهود الدبلوماسية الجزائرية ضد تمويل الإرهاب خارج الإطار الاممي

لا نقاش في مكانة الجزائر عل صعيد المنظمات الدولية الإقليمية التي تنتمي إليها كالاتحاد الإفريقي و الجامعة العربية و الاتحاد المغاربي، و هيئات دولية أخرى غير أممية و ليست مؤسسة على أساس إقليمي، كحركة عدم الانحياز و منظمة مؤتمر الدول الإسلامية.

و لهذا تأتي الجزائر على رأس قائمة الدول التي بادرت بدفع التعاون الإقليمي من منطلق رؤيتها لمكافحة الإرهاب القائمة على ضرورة وجود تعاون إقليمي و عملياتي و على إرادة سياسية مشتركة في محاربته و القضاء على مصادر تمويله.

المطلب الأول: على المستوى الإفريقي

لقد تمت الموافقة على مبادئ الرؤية المشار إليها أعلاه خلال الندوة الوزارية لبلدان الساحل الصحراوي في شهر مارس 2010، التي نشطت آليات التنسيق بما فيها لجنة الأركان العسكرية و لجنة تنسيق المصالح الأمنية، كما تم الاتفاق في اجتماع لوزراء خارجية دول الميدان (الجزائر، موريتانيا و مالي و النيجر) في الساحل الإفريقي الذي انعقد في 20 ماي 2011، على تشكيل قوة عسكرية مشتركة من أجل حماية الحدود المشتركة و الحد من مخاطر تنظيم القاعدة الذي ينشط في المنطقة على نطاق واسع.

كما أسفرت الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية، على المستوى الإقليمي على توقيع الاتفاقية الإفريقية للوقاية من الإرهاب و مكافحته الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية بالجزائر العاصمة بتاريخ الرابع عشرة جويلية من سنة 1999.

تعزيزا لهذه الاتفاقية فقد تمت المصادقة على خطة العمل التي تقدمت بها الجزائر في 2002، تمخض عنها إنشاء المركز الإفريقي للدراسة و البحث حول الإرهاب بتاريخ 13 أكتوبر 2002. [16]

تعتبر الجزائر دولة محورية في القارة الإفريقية، هذه المكانة التي تحتلها الجزائر داخل المجموعة الإفريقية لطالما جعلت من الجزائر قوة اقتراح داخل هياكل الاتحاد الإفريقي- هذا التنظيم الإقليمي تأسس سنة 2002 بسرت الليبية و حل محل منظمة الوحدة الإفريقية التي تعتبر الجزائر عضوا مؤسسا في كليهما-

و لقد كان للتجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب مصدر الهام للمجموعة الإفريقية الأمر الذي يظهر من خلال عمل الاتحاد الإفريقي خلال الدورات العادية لمؤتمره، ففي دورته العادية الثالثة عشرة للمؤتمر في سرت الليبية، بتاريخ 03 جويلية 2009، اتخذ مؤتمر الاتحاد الإفريقي مقررا مهما بشان مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، و قد تضمن المقرر الإشارة إلى عدة مسائل جوهرية في إطار تعزيز التعاون الدولي ضد تمويل الجماعات الإرهابية عموما و تجريم دفع الفدية خصوصا و قد تجسدت تلك الإشارات في الآتي:

1. التعبير عن شعور المؤتمر بالقلق إزاء ظاهرة القرصنة و احتجاز الرهائن و طلبات الفدية الناجمة عنها.
2. اعتبار الفدية إحدى أهم الطرق لتمويل الإرهاب الدولي.
3. تذكير المؤتمر بالقرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشان تمويل الإرهابيين و مكافحة الإرهاب و كذلك القرار رقم 1267 بشان أنشطة الجماعات الإرهابية.
4. تذكير المؤتمر بالاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب و الاتفاقية الدولية المناهضة لاحتجاز الرهائن، و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وبروتوكول منع الإرهاب و مكافحته الملحق بها، و كذلك خطة عمل الجزائر لمكافحة الإرهاب.
5. تأكيد مؤتمر الاتحاد الإفريقي على تصميمه المتجدد من اجل مكافحة الإرهاب لما له من تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و العمل على تجفيف جميع مصادر تمويل هذه الظاهرة.
6. التأكيد المتجدد من قبل المؤتمر على ضرورة الملحة لتعزيز الترسانة القانونية الموجودة في مجال مكافحة الإرهاب و اعتماد تدابير ملزمة قانونا لمكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية.
7. الإدانة الشديدة لدفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية لقاء إطلاق سراح الرهائن.
8. مطالبة المؤتمر، المجتمع الدولي بتجريم دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية.

9. مناشدة و مناداة المؤتمر لمجلس الأمن من اجل اعتماد قرار ملزم ضد دفع الفدية، و ذلك بغية تعزيز الترتيبات القانونية التي تم وضعها، خصوصا من خلال القرارين 1373 و 1267 و كذلك الاتفاقيات الدولية و الإفريقية.

10. مناداة المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من اجل إدراج هذا البند في جدول أعمالها و الشروع في مفاوضات ترمي إلى إعداد بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي أو الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن التي تحظر دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية.[17]

المطلب الثالث: على المستوى الاورومتوسطي و دول عدم الانحياز

لم تخل اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الاتحاد الأوربي من الاهتمام بالظاهرة الإرهابية، و قد تجسد ذلك فيما نصت عليه ديباجة الاتفاقية [18] التي أكدت على أن الشراكة المرتقب إنشاؤها لن تكون ممكنة التحقق ما لم يتم محاربة الإرهاب و الجريمة المنظمة، ثم أبرزت الاتفاقية أهمية محاربة الإرهاب في مادتها 90، مؤكدة على ضرورة التعاون من خلال تبادل الخبرات و التجارب فيما يتعلق بطرق و وسائل محاربة الإرهاب.

رغم عمومية النص الذي ورد في خصوص التعاون في مجال مكافحة الإرهاب إلا انه لا يمكن استبعاد العمل على محاربة تمويل الإرهاب من ضمن أوجه ذلك التعاون و ذلك لأهميته في محاربة الظاهرة الإرهابية.

كذلك فان جهود الدولة الجزائرية خلال الندوة 16 لقمة دول عدم الانحياز في أوت 2012 [19] أدت إلى اتخاذ قرار يقضي بإدانة الأعمال الإجرامية المتمثلة في احتجاز الرهائن و استعمالهم كوسيلة من اجل المساومة و الابتزاز عن طريق طلب الفدية أو تنازلات سياسية، و كذا المصادقة على المذكرة الجزائرية حول أفضل الممارسات في مجال الوقاية من الاختطافات التي يقوم بها الإرهابيون مقابل دفع الفدية و الحد من المزايا التي تترتب عنها على إثر المنتدى الشامل ضد الإرهاب الذي نظم على ارض الجزائر في أفريل 2012. [20]

المطلب الثاني: على المستوى العربي

استطاعت الجزائر أن تفلح في دفع الدول العربية إلى تبني الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أبرمت في القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية بتاريخ 22 نيسان/ أبريل 1998، و قد ورد في ديباجتها أن الدول العربية الموقعة على الاتفاقية قد اتفقت على عقد الاتفاقية انطلاقا من رغبتها في تعزيز التعاون العربي لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن و استقرار و مصالح الأمة العربية، و التزامها بالمبادئ الأخلاقية و الدينية السامية –لاسيما الشريعة الإسلامية– التي تنبذ كل أشكال العنف و الإرهاب، و تدعو إلى حماية حقوق الإنسان، و هي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي و أسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

أما المؤتمر العربي الثاني عشر لمكافحة الإرهاب المنعقد بتونس في 24 جوان 2009 فقد أكد على ضرورة الأخذ بتجربة الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب و تجفيف منابعه و تتبع مصادر تمويله.[21]

و في هذا الإطار، تقدمت الجزائر خلال الاجتماع الأخير لوزراء العدل العرب بجدة باقتراح تضمن إقامة قواعد أمنية واضحة لتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية و المتاجرة بالمخدرات على اعتبار أنها المصدر الرئيسي لتمويل الجماعات الإرهابية و بالأخص في دول الساحل، كما كان هذا الاجتماع فرصة لتطالب الجزائر، بتكوين لجنة تتولى صياغة قانون يجرم دفع الفدية مع إدراجه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، و تعدت مطالبتها ذلك إلى المطالبة بمعاقبة الدول التي تدفع الفدية للجماعات الإرهابية [22].

خاتمة:

يظهر من خلال هذه المداخلة، أن تكثيف التعاون الدولي ضد تمويل الجماعات الإرهابية يعتبر رهان استراتيجي للدبلوماسية الجزائرية، و لا يمكن فصله عن إستراتيجية الأمن القومي للدولة الجزائرية.

لقد استطاعت الدبلوماسية الجزائرية أن تحقق نجاحا معتبرا على الصعيد الاممي و الإقليمي في إقناع المجموعة الدولية بأهمية هذا النوع من التعاون، في مجال المواجهة الدولية للخطر الإرهابي.

من ابرز نجاحات الدبلوماسية الجزائرية، توصلها إلى إقناع مجلس الأمن، إلى تبني لائحة تجرم دفع الفدية للجماعات الإرهابية لقاء تحرير هذه الجماعات للرهائن الذين تحتجزهم.

إن انجاز الدبلوماسية الجزائرية الذي لا جدال في أهميته و نوعيته، يبقى يواجه بعض الرهانات و التحديات و ذلك كالآتي:

– التذبذب الحاصل في مجال التزام الدول بعدم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، و هذا ما يتضح من خلال التناقض الحاصل بين التصريحات من جهة و الممارسة التي تتبعها بعض الدول الغربية من جهة أخرى، إذ كثيرا ما دفعت هذه الدول الفدية للجماعات الإرهابية مقابل تحرير رعاياها.

– ضرورة الانتقال مستقبلا إلى مرحلة جديدة يتم فيها إفراغ محتوى لائحة مجلس الأمن في اتفاقية دولية ملزمة تجرم دفع الفدية للجماعات الإرهابية.

الهوامش :

1. الأمر **95-12** المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير 1995 و المتضمن تدابير الرحمة.

2. قانون رقم **99-08**، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني.

[3]. الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر 2005.

ـ الأمر **06-01** المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

4. القانون رقم **05-01** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير 2015 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخ في 15 فبراير 2015.

5. تنص المادة 51 من دستور 1996 المعدل بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 على ما يلي: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون.

و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، و الوحدة الوطنية، و امن التراب الوطني و سلامته، و استقلال البلاد، و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.

و في ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

و لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة....."

6. يعتبر الاعتداء على قاعدة **تيقنتورين** الواقعة بحوالي 30 كم عن **عين امناس** جنوب شرق الجزائر آخر عمل إرهابي نوعي نفذته الجماعات الإرهابية على الأراضي الجزائرية، و قد نفذ الاعتداء في 16 جانفي 2013 من قبل جماعة من الإسلاميين المتطرفين المنشقين عن القاعدة الذين قاموا بحجز أكثر من 650 شخصا يعملون بحقول الغاز بينهم حوالي 150 أجنبيا.

– نقلا عن موقع: ويكيبيديا *https://ar.wikipedia.org*

7. لتفاصيل أكثر حول مفهوم تمويل الإرهاب يراجع: **محمد السيد عرفة**، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 1430 هـ- 2009 م، ص ص 19-70.

8. " لقد أصبح الاختطاف طلبا للفدية تجارة مربحة للمنظمات الإرهابية و الإجرامية، و وفقا لبعض الأرقام...فان إجمالي الدخل السنوي الذي تعود به عمليات الاختطاف طلبا للفدية يتجاوز 500 مليون دولار ..."

ـ انظر: حقوق الإنسان و المسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مشروع تقرير نهائي من إعداد **فولفغانغ شيتفان هاينز** نيابة عن فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، اللجنة الاستشارية، الدورة العاشرة 18-22 فبراير 2013، البند 3 (ا) 4 من جدول الأعمال المؤقت.
A/HRC/AC/10/2 DISTR: General 12 December Arabic Original: English.

9. **خالد حساني**، الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، الأطر و الممارسات، جريدة الشعب 26 مارس 2016. (انظر كذلك الرابط الالكتروني **www.djazairess.com**)

10 - *www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2009.shtm*

– انظر كذلك: **ع. يونسي**: مجلس الأمن يتبنى قرار الجزائر، نشر في جريدة المساء يوم 21 ديسمبر 2009 (الرابط الالكتروني: **www.Djazairess.com**).

11 - *www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2014*

12. **خالد حساني**، نفس المرجع و نفس الرابط الالكتروني.

13. لتفاصيل أكثر حول التجربة التشريعية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، يراجع **محمد السيد عرفة**، المرجع السابق، ص ص 297-301.

14.. إن عدم دفع الفدية للإرهابيين من اجل تحرير الرهائن يعتبر مبدأ و عقيدة راسخة للدولة الجزائرية، و التي لم تدفع الفدية للإرهابيين، رغم مرورها بعدة امتحانات تم فيها اخذ دبلوماسييها كرهائن أو اختطافهم و قتلهم، و هذا ما حدث في كل من مالي و العراق على التوالي.

فقد جاء في برقية عاجلة لوكالة الأنباء الجزائرية يوم السبت 30 أوت 2014 أنه تم تحرير آخر الرهائن المختطفين بمدينة غاو (شمال مالي) نقلا عن بيان لوزارة الخارجية .

و جاء في البيان المقتضب لوزارة الشؤون الخارجية إنه تم إطلاق سراح 2 من بين ثلاثة دبلوماسيين، اختطفتهم جماعة مسلحة في مالي منذ شهر إبريل 2012.

و وفق ذات المصدر فإنه تم"تحرير كل من الدبلوماسيين **مراد غسّاس** و **قدّور ميلود**، فيما توفي القنصل العام **بوعلام سايس** إثر مرض مزمن حسب معلومات استقتها السلطات الجزائرية من مالي"و يفيد ذات البيان مقتل نائب القنصل العام طاهر تواتي على يد المختطفين من الجماعة الإرهابية.

يذكر أن" الدبلوماسيين المحررين " كانا في قبضة ما يعرف بـ"جماعة التوحيد و الجهاد في غرب أفريقيا"و أنه تم تحويل "المحررين فجر السبت من مطار برج باجي مختار (2200 كم جنوب العاصمة) إلى مطار العاصمة الجزائر".

و كانت الجماعة التي تسمي نفسها"التوحيد و الجهاد" اختطفت سبعة دبلوماسيين جزائريين من القنصلية الجزائرية بمدينة غاو منتصف أبريل 2012، قبل أن تطلق سراح ثلاثة منهم فيما أعلنت أنها أعدمت نائب القنصل العام طاهر تواتي، و احتفظت بثلاثة آخرين بينهم القنصل العام، هذا و يشار إلى أن الجزائر رفضت مرارا تسليم فدى للخاطفين من أجل تحرير دبلوماسييها **(** نقلا عن الصفحة الرسمية للإذاعة الجزائرية بشبكة الانترنت /*www.Radioalgerie.dz*)

و قبل ذلك فان سنة 2005 قد عرفت اختطاف دبلوماسيين جزائريين بالعاصمة العراقية بغداد من قبل جماعة إرهابية مسلحة ليتم إعدامهما فيما بعد و هما **علي بلعروسي** و **عز الدين بلقاضي** و ذلك رغم كل النداءات الملحة بإطلاق سراحهما.

15. **رياض ب**، فرنسا تناقض موقفها بمنح فدية بقيمة 20 مليون يورو مقابل تحرير رهائنها، الشروق اون لاين *www.echoroukonline.com*/30/10/2013.

16. **خالد حساني**، نفس المرجع و نفس الرابط الالكتروني.

17 - ASSEMBLY/AU/DEC.256 (XIII) pp 1-2.

18. الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس اتفاق شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوربية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05- 159 المؤرخ في 27-04-2005 و المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخ في 30-04-2005.

19. عقدت هذه الندوة بالعاصمة الإيرانية **طهران** مابين 26 و 31 أوت 2016 (لتفاصيل أكثر انظر الرابط الالكتروني: **www.Wikipedia.org)**

20. **خالد حساني**، نفس المرجع و نفس الرابط.

21. لتفاصيل أكثر حول التجربة الجزائرية في مجال محاربة الإرهاب راجع: **غرابي ميلودة**، ما هي الإستراتيجية الأمنية الإقليمية التي انتهجتها الجزائر للقضاء على الإرهاب في ظل التجاهل الدولي سابقا؟ ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني لمركز الدراسات و الأبحاث العلمانية: **www.ssrcaw.org** بتاريخ 24 جانفي 2017.

22. عقد هذا الاجتماع بجدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 11 ماي 2016.